

١١) - التعليق على كتاب الصيام من زاد المستقنع- المجلس الأول | فضيلة الشيخ / د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى كتاب الصيام يجب صوم رمضان برؤية هلاله. فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثاءين اصبحوا مفطرين. وان حال دونه غيم او قتر وظاهر المذهب يجب صومه. والرؤيا نهارا فهو لليلة المقبلة. واذا رآه - [00:00:05](#) واهل بلدي لزم الناس كلهم الصوم. قوله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. قوله رحمه الله كتاب الصيام الكتاب مصدر مضاف من كتب يكتب كتبنا وكتبا والمقصود بالمصدر - [00:00:35](#) هنا اي مجموع ما يتعلق بالصيام من الاحكام مكتوب مجموعها هنا وهو مضاف الى الصيام والصيام ايضا مصدر. من صام يصوم صوما وصياما والفرق بين المصدرين الصيام والصوم ان الصيام مطلق الامساك - [00:01:05](#) لغة وهو امساك بنية مخصوصة من اشياء مخصوصة في وقت واما الصوم فانه يشمل هذا المعنى واكثر ولهذا جاء في الحديث الصوم لي. وانا اجزي به قد يكون الرجل صائما لكن لم يأتي بالصوم - [00:01:39](#) فكلمة الصوم من حيث اهله اخص. وكلمة الصيام من حيث معناها اعم والصيام كما تعلمون هو الركن الرابع من اركان الاسلام باجماع المسلمين كحديث ابن عمر وحديث ابي هريرة وغيرهما. بني الاسلام على خمس - [00:02:11](#) وذكر الصوم. كذلك في حديث عمر في قصة جبريل قال ما الاسلام؟ فذكر الخمس وذكر الصيام. وقد اتفق المؤرخون والمفسرون والمحدثون ان الله عز وجل فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة النبوية - [00:02:47](#) وقبل ذلك كانوا يصومون ولكنه لم يكن فرضا عليهم الا ما حكى من القول بفرضية عاشوراء قبل الهجرة وقوله رحمه الله يجب صوم رمضان برؤية هلاله الصوم الذي يكون فرضا هو صوم شهر رمضان - [00:03:17](#) وما عدا ذلك من الصيام فانه ليس بفرض الا ان ينذر العبد فالصوم الذي هو فرض ظرفه ووقته في رمضان. فليس لاحد اذا جاء رمضان ان يفطر الا لعذر لكن كيف نحكم بدخول شهر رمضان - [00:03:54](#) قال يجب صوم رمضان برؤية هلاله. وهلاله الظهير راجع الى رمضان. اي رؤيته لا لرمضان والصوم في النهار فتكون الرؤيا متى؟ بالليل. اذا الليل سابق النهار. فالناس يتراءون الهلال في ليلة تسعة وعشرين من شعبان - [00:04:27](#) وفي ليلة ثلاثين لكن في ليلة تسعة وعشرين قد يرون وقد لا يرون. اما في ليلة الثلاثاءين رأوه ام لم يروه. فانه يكون اليوم الذي بعده هو رمضان. يجب صوم رمضان برؤية هلاله يعني في ليلة تسعة وعشرين - [00:04:57](#) فان لم يره الهلال قال فان لم يرى مع صحو والصحو هو كون جوي ليس فيه غيم ولا قدر ليس فيه غيوم ولا امطار ولا رياح ولا سحب ولا غبار فان لم - [00:05:21](#) مع صحو ليلة الثلاثاءين. اصبحوا مفطرين ما في اشكال يعني يتمون شهر شعبان وهذا باتفاق العلماء. ليس بينهم خلاف وانما الخلاف فيما سيأتي يعني هناك مورد اتفاق ومورد نزاع. فاتفق الفقهاء رحمهم الله من الصحابة ومن بعدهم - [00:05:47](#) ان ليلة الثلاثاءين اذا لم يروا الهلال وكان صبح وكانت الليلة ليلة صاحبة ليلة ليس فيها سحب ولا غبار ولا قتر فانهم يصبحون مفطرين تتمه ايش؟ شعبان وعلى هذا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فأكملوا العدة ثلاثين - [00:06:22](#) قال رحمه الله وان حال دونه غيم وان حال دونه الظهير راجع الى الهلال. اي دون الهلال غيم يعني هو موجود لكن ان الناس لا

يستطيعون الترائي لوجود المانع. لوجود الحاجب او الحاجز - 00:06:52

وان حال يعني وجد السائر دونه دون الهلال غيم الغيم اسم جنس لاي نوع من الغمام سواء كان هذا الغيم ممطرا او او غير ممطر او قتر يعني غبار فظاهر المذهب يجب صومه. هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة. وهذه - 00:07:20

من مفردات مذهب الحلال. جمهور العلماء قالوا هذه تلحق بالاول لعموم صلى الله عليه وسلم فأكملوا العدة ثلاثين. وفي رواية فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين وهما هذه اللفظة تشمل معنى كون الليلة غير صحو - 00:07:50

اذا ظاهر المذهب يجب صومه من اي باب؟ قالوا من باب الاحتمال الكبير ان يكون شعبان تسع وعشرين يوما وان اليوم الذي بعد التسعة وعشرين هو من رمضان وانما حال دون رؤية الهلال - 00:08:20

للغيب فالاحتياط واجب ولكن الجمهور وهو رواية عن الامام احمد اختاره بعض اصحابه ان طيب اذا حال دون رؤيته فهو كعدمه. لان الاصل بقاء ما كان على ما كان ولان النبي صلى الله عليه وسلم علق الصوم بالرؤية فقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيتي. فان غم -

00:08:41

فاكملوا العدة ثلاثين. ولقوله جل وعلا فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذه الشهادة متعلقة بالرؤية. وقوله وان رأي نهارا يعني يوم الثلاثين شفنا الهلال وكان ليلة الثلاثين صحو ما شفنا الهلال الهلال يولد اذا كان لله - 00:09:16

الليلة التي بعدها لليوم الذي بعدها فان الهلال يولد في الليلة بمجرد سقوط قرص الشمس حتى ان ضعاف البصر ربما لا يستطيعون رؤيته لوجود ضوء الشمس على الهلال ويكون مطلع الهلال في هذه الليلة مطلعها يسيرا لا يتعدى من عشر الى ربع ساعة - 00:09:46

بحسب البلدان وبحسب الازمان لان الاشهر العربية تتغير فقوله وان رأي نهارا يعني من يوم الثلاثين الصبح ها او العصر طبعاً اذا شفت الصبح فانت تعلم انه من الشهر الماضي هذا ما في اشكال. لكن رأيت عصرا فقطعنا الليلة المقبلة - 00:10:19

لليلة المقبلة لكنه ميلاده كان سابقا على غروب الشمس. وهذا يحصل في بعض الاشهر في بعض الاشهر يحصل تقابل بين الشمس والقمر في ايهما يغرب اولاً فان غربت الشمس ورؤي الهلال في جهة المغرب فهذه ميلاد شهر جديد - 00:10:47

صورة للميلاد وان كان رؤية الهلال قبل مغيب الشمس كأن يكون شيء من الغيب او شيء من القدر يحجب الشمس ثم الناس ينظرون الى جهة المشرق قليلا الى الاعلى يرون الهلال اذا هي الليلة المقبلة. ميلاد صحيح. ميلاد صحيح. لماذا قلنا ميلاد صحيح - 00:11:15

لان القمر لا يجتمع مع الشمس في اخر الشهر في جهة المغرب. فانما اجتماعهما دليل على كونه ان اهل هلال للشهر المقبل اذا رأوا الهلال نهارا فهي الليلة المقبلة اذا خلاص ما يحتاج يتراءون يصومونه. واذا رآه اهل - 00:11:45

اهل بلد هذه مسألة تسمى بمسألة آآ اتحاد الالهة هل المعتبر هل المعتبر اتحاد المطالع او اختلاف المطالع المذهب عند الحنابلة وهو الذي ينبغي المصير اليه في هذا الزمان انه اذا رآه - 00:12:11

رأى الظمير راجع الى الهلال اذا رآه اهل بلد المقصود باهل بلد يعني عدول شهادتهم معتبرة واهل البلد اعتبروا شهادتهم لزم الناس لهم الصوم لزم الناس الالف واللام فيه للعهد. والمقصود بالناس هنا المسلمين. لزم المسلمين - 00:12:40

كلهم بلا استثناء في الشرق والغرب الصوم. اذا المذهب عند الحنابلة الغاء اختلاف المقام قال الغاء اختلاف المطالع. وهو قول قوي. وله وجه لا سيما مع سرعة اتصال الوسائل يعني قديما كان لو احد شاف الهلال في تربة مثلا او في - 00:13:07

على ما يجي الخبر للكويت يبي لهم يومين ثلاث طيب الان لا بنفس اللحظة هو جالس في تميري يشوف الهلال ها يرسل لك واتساب يقول ترى انا شفت الهلال فاذا كان شهادته معتبرة هناك عند القضاة من المسلمين فينبغي ان تكون معتبرة عندنا. فاذا تراءى الهلال

الاندونيسيا ما شاف - 00:13:39

واهل السعودية شافوا الهلال فالمنبغى على المسلمين ان يصوموا ومما يدل على اهميته اتحاد المطالع اه ان اختلاف المطالع غير معتبر الا ترى ان الحج معتبر برؤية اهل الجزيرة اذا ينبغي ان - 00:14:03

هنا الرؤية واحدة. واما ما هو ثابت وصحيح عن ابن عباس من الغاء اختلاف اه وحدة المطالع لما قيل له ان معاوية صام يوم كذا وكذا يعني في الشهر. قال لكننا لم نره فلم نصم الا يوم كذا وكذا - 00:14:30

يعني بعد اهل الشام بيوم فمعنى هذا لان الخبر لم يبلغهم اما لو بلغهم الخبر لاعتبروا بامر ولي الامر. ومما يدل على ذلك كايضا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جاءه اعرابي فقال يا رسول الله قد رأيت الهلال قال - [00:14:55](#)

تشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال اتشهد اني رسول الله؟ قال نعم. قال فارسل مناديا ينادي الا اصبح اوصي يا من او اصبحوا صائمين فاعتبر رؤية هذا الرجل ولا سألته انت وبين شفت الهلال - [00:15:20](#)

فاذا ولي الامر اعتبر رؤية احد فالمنبغاء على الجميع اعتبار رؤيته. وما يفعله بعض الدول والحكام من السياسة انهم يخالفون رؤية اه بلاد السعودية قصدا هذا امر نسأل الله السلامة والعافية هو بغض النظر عن كونه يعني - [00:15:39](#)

هل يجوز ان نعتبر اختلاف المطالع او لا؟ لكن الاختلاف في امساك رمضان وفي الفطر من رمضان هو اختلاف اذا رجع الى السياسة كان مفسدا للدين كان مفسدا للدين. ولهذا ترى كثير من البلدان عيد الاضحى عندهم متفقون - [00:16:09](#)

وعيد الفطر مختلفون. فنسأل الله ان يهديهم ولاة امور المسلمين. لتوحيد المطالع. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ويصام برؤية عدل ولو انثى فاذا صاموا واحد ثلاثين يوما فلم يرى الهلال او صاموا لاجل غيم لم يفطروا. ومن رأى - [00:16:37](#)

هلال رمضان ورد قوله نعم. او رأى هلال شوال صام ويلزم قال ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر. واذا قامت البيعة في اثناء النهار وجب الامساك والقضاء. وعلى كل من صار في اثناهما اهلا لوجوبه. وكذا حائض ونفساء - [00:17:06](#)

طهرتا ومسافر قدم مفطرا. هذه المسألة اذا قلنا ان الناس يصومون برؤية مسلم واحد. طيب اذا كان مسلمة؟ قال المصنف ويصام برؤية عدل. المعتبر ان يكون مسلما عدلا وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله في كون الرؤية المعتبرة من مسلم. لان - [00:17:36](#)

غير المسلم لا يؤتمن جانبه في هذا الباب. وان كان في غير شهر رمضان قد اختلف العلماء في رؤية الذمة والكتابي طيب اذا كان برؤية عدل يعني مسلم لم يغمس عليه في دينه هذا معنى العدل. العدل - [00:18:09](#)

هو الذي لا يغمس عليه في دين فلا يعرف بكذب ظاهر او فسق ظاهر. ولو انثى وهذه ايضا من المسائل المفردة في قبول شهادات الاناث في غير باب الاموال فهنا شهادة الانثى او رؤية الانثى كروية الذكر في المذهب - [00:18:32](#)

لا فرق بينهما. عدل واحد او انثى واحدة وقوله ولو يعني في رواية. وهو المعتمد الذي اختاره جمع من العلماء في المذهب وبصيام رؤية عدل ولو قتلته. كلمة ولو في المتن لبيان اختلاف الرواية - [00:19:00](#)

فاذا صاموا بشهادة واحد طبعا هنا المسألة مهمة متى يصومون بشهادة الواحد؟ اذا اعتبره المعدل ومن المعدل قلنا عدل معناته عدل لازم يكون في المعدل. من المعدل هو الحاكم او قاضي البلد او المفتي. هؤلاء هم المعدلون. او من ينيبهم - [00:19:27](#)

ثم ويعينهم هؤلاء المعدلون طيب لو ان قاضي البلد يحاكم البلد او مفتي البلد ما اعتبروه شهادة هذا العدل اذا لا يصح ان يصوموا بشهادتي. لذلك قال فاذا صاموا بشهادة واحد يعني اعتبروه وصاموه - [00:19:58](#)

ثلاثين يوما فلم يرى الهلال في ليلة الثلاثين صاموا ما شافوا الهلال فصار عندهم ثلاثين يوم ولما امسوا المغرب يطالعون يطالعون ما في هلال ما رأوا الهلال ليلة واحد وثلاثين عشان يقولون باتشر شوال - [00:20:22](#)

هم صاموا بناء على رؤية شخص واحد او امرأة واحد او صاموا لاجل غيم صاموا لانهم ما رأوا الغيم على المذهب وكان في غيم صاموا ثلاثين يوم ويوم الثلاثين المغرب تراءوا الهلال ما شافوا الهلال ما شا - [00:20:47](#)

شافوا الهلال فلما ما شافوا الهلال هؤلاء وهؤلاء ماذا يفعلون؟ قال المذهب قال رحمه الله لم يفطروا في واحد يجي يقول شلون يصومون واحد وثلاثين يوم؟ لانه احد الايام قطعاً خطأ - [00:21:15](#)

والغالب ان الخطأ في المبدأ. ليش كان الغالب ان الخطأ في المبدأ؟ لان رؤية هلال شوال فيه شخصان ورؤية هلال رمضان المعتبر فيه واحد او واحدة والواحد والواحد يتطرق للخطأ بخلاف الاثنين - [00:21:33](#)

هذا بالنسبة لو صاموا بالرؤية. فان صاموا بناء على الغيم فالخطأ اظهر واظهر ان هذه المسألة ايضا احب ان اذكر بمسألة اخرى لو ان انسان صام في بلد ما صام - [00:21:57](#)

قبله قبل اهل الكويت بيوم. ثم جاء الى الكويت وبعد ما جا الى الكويت صام معنا فلما كان اخر الشهر احنا كملنا ثلاثين. بالنسبة له

صار واحد وثلاثين ماذا يفعل؟ يفطر؟ لا ما يفطر - 00:22:18

ليش؟ لانه ما اصبح عليه العيد لانه في مكان يجزم فيه الغالب من الناس ان اذا لم يأتي فيعتبر يومه الاول خطأ كهذه الصورة واضح؟ كهذه الصورة فان كان العكس كان في بلد فقدم الى بلد اخر فصاموا ثمانية وعشرين يوما - 00:22:38

وهم كانوا سبقوه بيوم بالنسبة لهم صار تسعة وعشرين بالنسبة له هو صار ثمانية وعشرين. يعيد معهم ويقضي يوما لانه متأخر عنه ولا يصوم في يوم العيد واضح؟ قال ومن رأى وحده هلال رمضان؟ ورد قوله من اللي رد قوله قلنا؟ المعدلون - 00:23:08

القاضي او الحاكم او المفتي او نوابه حنا عندنا بالكويت فيه هيئة اسمها هيئة الرؤية الشرعية ها ويكون فيها وزير العدل او من ينوبه وبعض القضاة وغيرهم. ورد قوله يعني من قبل المعدلين - 00:23:32

ما اعتبروا او رأى هلال شوال رأى هلال شوال هو بنفسه لا اذا رد قوله يصوم قال صام وحده لان علمه يقيني وردهم اياه ظني فاليقين مقدم على الظن. وبالنسبة لهم الذين لم يصوموا اليقين عندهم - 00:23:52

انهم لم يروا الهلال. فاذا هنا يقينان تعارضا. ويقين الواحد لا يلزم الجماعة لا يلزم الغاء يقين الجمع. لكن قد يلزمه هو. ولذلك المذهب انه يصوم. وفي رواية انه لا يصوم - 00:24:22

وهو قول جمع من اهل العلم لان الصوم ينبغي ان يكون على الصورة الجمعية. والفطر ينبغي ان يكون على الصورة الجمعية لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيتكم. وافطروا لرؤيتي. ولقوله - 00:24:44

عليه الصلاة والسلام الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفترون. او كما قال عليه الصلاة والسلام. وفي قوله جل وعلا شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن. فمن شهد منكم الشهر فليصمه. قد يقول قائل فليصمه صيغة فرد. دل على انه يلزمه - 00:25:04

كما استدلل به جمع من الحنابلة. فالجواب ان صيغة المفردة لا يعني الافراد. لان من لفظ من الفاظ يجوز الاخبار عنه بالافراد. ويجوز الافراد عنه بالجمع. فهنا لما قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:25:34

باعتبار اللفظ مفرد من والا فالصوم يكون جماعيا. وقوله ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر. هذه تسمى شروط وجوب صومي ولزومه. اما شروط وجوب الصوم فكل مسلم فكل مسلم مكلف - 00:25:54

قادر فانه يجب عليه الصوم يجب عليه الصوم. لكن ان كان مسلما مكلفا قادرا مسافرا وجب عليه الصوم وجاز له الفطر. لزمه الصوم وجاز له الفطر. وهكذا لو كانت مسلمة مكلفة قادرة لكن عليها الدورة الشهرية او عليها النفاس. لزمها الصوم وعليها القضاء -

00:26:28

واضح؟ هذا معنى قوله ويلزم الصوم لكل مسلم ويلزم الصوم كل مسلم. هذا ايضا يجوز كما في بعض النسخ. ويلزم الصوم مسلم بالنسبة يلزمها ويجب عليها القضاء والواجب عليها لا يلزمها الصوم لكن هي تفترون. نعم نعم. نعم - 00:27:03

يعني يلزمها الصوم من حيث الوجوب. ولا تصوم لوجود المانع. نعم. وقوله لكل خرج الكافر فان صام الكافر صحة او تطوعا لم يقبل منه. ولا يؤمر بالفطر لا يؤمر بالفطر كافر لو صام - 00:27:40

هو ونيته. وقد ذكر اهل العلم ان اهل الذمة لو صاموا لا يمنعون من الصوم لكن ليس لهم اجر عند الله عز وجل. مكلف خرج بكلمة المكلف من لم يبلغ - 00:28:06

ومن لم يعقل لان المكلف في لغة الفقهاء هو البالغ العاقل يجمع المعنيين. طيب والصبيان الذين لم يبلغوا؟ فانهم يؤمرون بالصوم تدريبا وتدريباً ومن كان يعقل بعض النهار ولا يعقل بعضه فيؤمر بالامساك فيما يعقد ولا ينهى عن الاكل فيما لا - 00:28:25

قادر خرج المريض. والعاجز لسفر او مانع من غيره خارج عن ارادته كالحائض والنفاس. فانها لا فان لا نلزمها بالصوم او لا نلزمه بالصوم على الفور. وجب عليه الصوم لكن على التراخي. فان كان - 00:28:55

لمسلم فان كان المسلم مكلفا لكنه يشق عليه الصوم. اذا هو غير قادر فيفطر عن كل في يوم مسكين كما سيأتي قال واذا قامت البيئة في اثناء النهار هذه مسألة مهمة. اذا قامت البيئة في اثناء النهار ان اليوم كان اول يوم من رمضان بس احنا ما - 00:29:25

شفنا الهلال وافطرننا قامت البيئة كأن يكون رجل جاء من البادية الى القاضي وهو معروف بنظره الثاقب وعلمه الذي قد جربوه

وعرفوه فاخبرهم ان امس شاف الهلال بس ما قدر يجي. سيارته تعطلت مثل - 00:29:57

واذا قامت البيئة في اثناء النهار من الدلالات على كون البيئة تقوم في اثناء النهار ايضا ان يصوم بعض الناس في بعض البلدان ثم يبلغنا صيامهم. على المذهب وجب الامساك والقضاء - 00:30:20

يعني انت الساعة تسع جاء الخبر ان الدولة قالت ترى السعودية صاموا وهم شافوا الهلال احنا نبي نصوم فيجب على الجميع ان يمسكوا ولو كانوا اكلوا. من الساعة تسعة يمسكون - 00:30:46

الى وقت الافطار ويقضون هذا اليوم. يمسكون لحرمة رمضان ويقضون لعدم وجود النية قال وجب الامساك والقضاء. وجب الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان. والقضاء لعدم وجود النية مسبقا فان رمضان اي يوم من رمضان لابد ان تكون النية مسبقا - 00:31:05
لا يجوز ان يمر عليك جزء من النهار وانت ما نويت صوما وعلى كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه هذه المسألة مهمة. لو ان ابنك او اخوك الذي لم يبلغ - 00:31:33

قال انا ما راح افطر بكرة. يا ولد افطر قال له ما افطر يا بيه. عندي كذا وكذا وانا ماني ما بلغت الى الان وبعدين لما قام من النوم واذا صوته تغير. بح صوته صار صوت البالغين - 00:31:56

يلزمه ان يمسك بقية النهار او احتلم يلزمه ان يمسك بقية النهار وهكذا على المذهب على المذهب. لو ان رجلا كان مسافرا فقدم في نهار رمضان وصار مقيما يجب عليه ان يمسك بقية يومه - 00:32:17

مع القضاء وهكذا لو كان مريضا فاصبح معافا في نصف رمضان في اول رمضان اعطوه دريب مغذيات كان مريض. بعدين الظارة ما فيه الا العافية. يجب ان يمسك بقية اليوم - 00:32:43

ترى هذي مسألة يغيب عن كثير من الناس مع الاسف مريض هو للنهار ودوه المستشفى الطواري حطوا له درب حطوا له مغذي وكذا وكذا صححها ما فيني الا العافية جيبوا الغدا لا - 00:33:03

يا حبيبي خلص لازم تتنبه لحرمة رمضان وايضا مثل هذا لو ان المرأة ظهرت في نصف النهار من رمضان تمسك بقية اليوم وتقضي على المذهب. قال وعلى كل من صار في اثناء اعلى لوجوبه. كان - 00:33:19

مخبل في اول النهار وصحى. في اثناء النهار. كان مغفى وصحى فينا نهار رمضان معافا يجب عليه ان يمسك بقية اليوم. وكاد حائض ونفساء طهرة اي في جزء من نهار يمسك تمسكان بقية اليوم مع القضاء - 00:33:43

ومسافر قدم مفطرا. ايضا يمسك بقية اليوم. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله والله تعالى ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا يسن لمريض يضره والمسافر يقصر. وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر - 00:34:07

وان افطرت حامل او مرضع خوفا على انفسهما قضتاهم فقط. وعلى ولديهما قضتان واطعمتا لكل يوم مسكينا. قوله ومن افطر لكبر يعني الشيخ الكبير المسن او الشيخ الكبير المسن الاب او مرض لا يرجى به حنا نسفيه في عرفنا المرض المزمن المرض المزمن عافانا الله واياكم من سيء - 00:34:38

اسقام الماضي المزمن هو الذي انت تستمر في شرب دواءه بقية حياتك هذا يسمى المزمن الذي يقول لك الاطباء ما لك دواء الا ما لك علاج الا ان تأخذ الدواء حتى اخر عمرك او - 00:35:08

اصلا ما لك دوا اصلا فانت مضطر انك تاكل وتشرب وتأخذ الدوا او مرض لا يرجى لا يرجى شفاؤه. لا يرجى يعني من قبل اهل الاختصاص. مو انت اللي تقعد تقرر - 00:35:30

لا يرجى من قبل اهل الاختصاص. الاطباء يعني شفاؤه في ظاهر علمهم. وفيما بلغه علمه ماذا يفعل هؤلاء؟ اطعم لكل يوم مسكينا. لقوله جل وعلا وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين. وهذه الاية ان كان ان كانت منسوخة العموم لكن هذا - 00:35:49

معنى منه باق والمعنى وعلى الذين يطيقونه ان يطيقون صومه بكلفة ومشقة ومرط يزيد وشيخوخة الصوم يضعفه. اذا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. وهذا دليل قوي استغرب من جماهير الفقهاء انهم تركوا هذا المعنى - 00:36:19

اطعم لكل يوم مسكينا. هذا الطعام معروف انه نصف صاع آآ من البر وبقدر ما يكفيه غداء او عشاء او فطورا او سحورا ويسن

لمريض يظره. ما معنى يسن؟ اي يسن الفطر اي يسن الفطر - 00:36:51

لمريض يظره مو يسن لطعام لا هذه معطوفة على ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويسن الفطر لمريض يظره. المرط ولمسافر يقصر. المسافر اللي يقصر يسن له ايضا الفطر - 00:37:22

فان صام المسافر صح اتفاقا. صح صومه اتفاقا. وان صام المريض ولو لحقه لحقه آآ لحقته المشقة او لحقته المضرة صح صومه اتفاقا طيب اذا كان المسافر مسافر مسافرا دون مسافة القصر فلا يجوز له القصر اذا لا يجوز له - 00:37:49

الفطر وان نوى حاضر الحاضر المقصود به عكس المسافر صوم يوم قال انا باتشر صايم قال لا لا قال بتسافر ليش تنوي؟ قال سفري ما هو معلوم. انا بصوم. ثم سافر في اثائه بعد ما صام جاء الظهر - 00:38:19

قال له خلاص انا لقيت لي تذكرة طيارة بروح عمرة. فله الفطر بمجرد ها خروجه في مسافة البدوي عن اهله وداره. وكونه يجوز له الفطر اذا خرج عن دويرة اهله هذا قول الجمهور. واما قول ابن حزم انه بمجرد النية جازلة والاكل - 00:38:46

فهذا قول غريب طيب ذكرنا العكس اذا كان مسافرا ثم اقام فانه يمسه. اذا كان مفطر. وان افطرت حامل او مرضع. الحامل والمرضع لهما صورتان. الصورة الاولى ان افتراء خوفا على حملها - 00:39:16

او خوفا على رضيعها. الصورة الثانية ان تفطر خوفا على نفسها ان افطرت خوفا على نفسها فليس عليها الا القضاء فليس عليها الا القضاء. لهذا قال وان افطرت حامل او مرضا خوفا على انفسهما. قظتاه فقط. لعموم قوله تعالى - 00:39:50

فمن كان منكم مريضا هو الان خايف على هي خائفة على نفسها اذا هي في حكم المريض الذي يفطر لانه يخاف ان المرض يزيد عليه. فهي في حكمها المريض. قضتاه فقط. لان الله قال فعدة من ايام اخر - 00:40:16

وان افطرتا لا خوفا على نفسيهما ليش تفطرين؟ قالت اخاف ان الحليب يقل وان رضيع ما ما يشبع وش اسوي اخاف ان الجنين يحتاج الى الغذاء الطيب قال لا قال لها او الطيبة قالت لها لابد انت تغذي لان الجنين - 00:40:36

بحاجة الى الغذاء مثلا قال وعلى ولديهما يعني افطرتا لاجل ولديهما مو لاجل ذاتهما. قضتا وهذا بالاتفاق. قضت بالاتفاق. واطعمتا لكل يوم مسكينا هذا من مفردات مذهب احمد وهو الصحيح. ليش - 00:41:05

فلانة هي مطيقة للصوم ولا غير مطيقة؟ مطيقة لكنها لا تصوم لماذا؟ هي ما هي مريضة لاجل الغير صار هي داخله في عموم وعلى الذين يطيقونه فدية طعم مسكين. فدخلت من حيثية كونها مطيقة للصوم وافطر - 00:41:35

لاجل الغير في عمومه على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. ومن حيث كونها ومن حيث كونها اذا طافت على نفسها دخلت في عموم من كان فمن كان منكم مريضا اذا تعامل بهذه المعاملة بالنظر الى حالها. واطعمتا لكل يوم مسكينا يعني مع القضاء. طيب اذا

اطعمت - 00:41:55

كل يوم مسكينة للطعام على من؟ عليها ولا على الزوج؟ ها؟ على الزوج. نعم. ان ان افطر لاجل الولد ان افطرت لاجل نفسها فعليها. ها؟ فعليها القضاء فقط وما في طاعة. نعم - 00:42:22

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ومن نوى الصوم ثم جنى او اغمي عليه جميع النهار ولم جزءا منه لم يصح صومه. لا ان نام جميع النهار ويلزم المغمى عليه القضاء فقط. ويجب - 00:42:38

تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب. لا نية الفريضة. ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه فهو فرضي - 00:42:58

فهو فرضي احسن الله اليكم. فهو فرضي لم يجزئه. ومن نوى الافطار افطر. هذه مسائل متعلقة بالنية. اولها النية هي معناه القصد والمقصود هنا قصد الصوم تقربا الى الله جل وعلا. هذه النية محلها القلب. واما التلفظ بالنية - 00:43:18

فهي بدعة محدثة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا عن اصحابه ولا عن اتباعه ولا عن تبع التابعين ولا عن الائمة الاربعة انما احداثها المتأخرون ومن نوى الصوم يعني بقلبه قال انا بصوم. ثم جن عافانا الله واياكم - 00:43:40

اي سبب لخلط رديء او لحادث او لمجريات ما يجري حوله جن الرجل او اغمي عليه نار كان ناوي الصيام ولما صلى الفجر اغمي عليه

ولم يثق الصواب يثق من فاق يفيق ويجوز افاق يعني غيره جعله يقوم - [00:44:05](#)

اذا قلنا يثق من افاقه واذا قلنا يثق من فاقة سواء فاق بنفسه او افاقه غيره الحكم لا يختلف. الاطباء افاقوه. او هو قام جزءا منه ولم يثق جزءا منه لاحظ - [00:44:38](#)

يعني من الليل اغمي عليه. ومر عليه يوم كامل الليلة اللي بعدها افاق لم يصح صواب مع وجود النية لكن الفعل منه غير موجود طيب ان مفهوم هذا الكلام انه ان اغمي عليه بعد ادراكه لجزء من النهار ثم صعد - [00:45:04](#)

بالليل صحى صومه وهكذا العكس لو نوى الصوم واغمي عليه من الليل وصحى العصر يمسك وصومه صحيح هذا معنى هذا الكلام وهذا هو الصواب لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا ان نام جميع النهار من نام جميع النهار - [00:45:30](#)

فان نومه فان صومه صحيح اتفاقا لكنه اثم لتركه الصلوات الواجبة لا ان نام جميع النهار يعني رجل تسحر وبعدين ما هو الصوم؟ ولما نوى الصوم حاط راسه ونام ويشخر. كل ما يجون يقومونه ما هو راضي يقوم. يا ابن الحلال - [00:45:56](#)

ما يرد على احد. نومه ثقيل. اذن عليه الظهر عصر يمنحه المغرب اذن. قوم قام المغرب فنومه صحيح باتفاق الفقهاء رحمهم الله صومه عفوا نومه اكيد عنده صحيح عندنا مو صحيح لا ان نام جميع النهار ويلزم المغمى عليه - [00:46:27](#)

القضاء فقط. بالنسبة للمغمى عليه اذا اغمي عليه كما ذكرنا كل النهار فعليه القضاء فقط وقوله يجب تعيين النية من الليل هذه مسألة بالاجماع في الفرض يجب تبين النية بجزء من الليل بمعنى لا يأتي عليك - [00:46:52](#)

جزء من نهار الا وانت قد نويت. قد سبقتة بنية. يعني ما يصير يأذن المؤذن وانت الحين تفكر اصوم ولا ما اصوم؟ اصوم ولا ما اصوم لا خلاص هاي الان معناته انك ما انت صايم. تمسك وتقضي هذا اليوم - [00:47:17](#)

لابد من تبين النية من الليل. من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له. هذا في الفرض ويجب تعيين النية من الليل لكل رمضان ولكل صوم واجب حتى لو كان نذر. حتى لو كان قضاء لابد ان يكون النية - [00:47:35](#)

بجزء من الليل سواء كان رمضان او نذر او قضاء رمضان لصوم كل يوم واجب قوله لا نية الفريضة يعني نية الفريضة في كل ليلة لو كان لو قال انسان مثلا انا بصوم شهر رمضان كامل فالصحيح ان هذه النية صحيحة - [00:47:55](#)

في الفرض بشرط واحد الا يقطع هذه ان لا يقطع نيته بسفر او مرض او بقاطع من نفسه فانقطع لم يصح. ويجب تعيين النية من الليل صوم كل يوم واجب - [00:48:27](#)

طيب هل يجب يعني لو قال انسان انا صايم غدا وما قال صايم فرض هل يصح؟ نعم يصح موب لازم انه يقول انه فرض مجرد ما كونه في رمضان ينوي الصوم هذا كافل. ليش؟ لانه بالاجماع. رمضان ظرف لا - [00:48:53](#)

لغير الفرض بل لو نوى فيه غير الفرض لم يقع الا الفرض. وهذا معنى لا نية الفرض اي لا يلزمه ان ينوي نية الفرق مجرد انه ينوي الصوم في رمضان يكفي. لكن في غير رمضان يجب ان ينوي الواجب. نذرا كان او قضاء - [00:49:13](#)

وقوله ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده. اما قبل الزوال فعند جماهير العلماء واما بعده فهذا قول للامام احمد رحمه الله وهو اختيار المذهب. لان النبي صلى الله عليه - [00:49:33](#)

وسلم كان يصبح مفطرا ثم لا يجد الطعام فينوي الصيام من النهار نافلة ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي. هذا يسمى النية المشروطة. ايش تسمى؟ النية المشروطة - [00:49:53](#)

طيب مثل هذا لو قال ان كنت صحيحا فانا صائم. فاصبح صحيحا هذا لا يقع فرضا لم يجزئه لان النية لا بد ان تكون جازمة غير معلقة واضح؟ النية لابد ان تكون نية جازمة غير معلقة. ومن نوى الافطار افطر - [00:50:14](#)

في فرق بين نية الافطار وبين اكل ولا ما اكل فيه فرق نية الافطار يقول ها انا مريض انا بفطر هذي نية الافطار مو باللفظ بقلب اما لو تلفظ فهذا ما في اشكال انه واقع اما - [00:50:44](#)

فهذه مسألة اخرى لو قال مثلا في نفسه انا مريض اكمل صومي ولا ما اكمل؟ هذا لا لا يعتبر فطرا نكمل بعد الاذان اذا تسمحوا جزاك الله خير ها؟ ابشر بدون عشرين دقيقة - [00:51:04](#)

هم خير وبركة الله اكبر الله اكبر الله اشرب الشاي. اشهد ان لا وانا اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله - [00:51:24](#) -

اشهد ان محمدا رسول حي على الصلاة حي على الصلاة لا حول حي على الفلاح حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله الله اكبر لا اله الا الله. اللهم صل على محمد - [00:52:22](#) -

اللهم ربنا المسألة السابقة التي ذكرناها وهي التفريق بين من نوى الفطر وبين من كان مترددا. نية الفطر معناه او قطع النية ولا يمكن ان يقع تقع العبادة بدون نية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:53:39](#) -

اما التردد في كونه هل آآ يكمل صومه او ما يكمل هذه مسألة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم يا عمر الى النبي صلى الله عليه فقال له النبي رأيت لو تمرضت وانت صائم؟ قال لا شيء. قال فما اذا؟ فقال عنه الشك فدل ان التردد والشك لا يبطل الصوم. والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى باب ما يفسد الصوم - [00:54:30](#) -

ويوجب الكفارة؟ قال من اكل او شرب او استعطى او احتقن او احتكل او اكتحل بما يصل الى حلق او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليله او استقاء او استمن او باشر فامن او - [00:54:50](#) -

او كرر النظر فانزل او حجم او احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا لصومه فسد. لا لا نسيا او مكرها او طار الى حلقه ذباب او غبار او فكر فانزل او احتلم او اصبغ فيه طعام فلفظ - [00:55:10](#) -

او اغتسل او تمضمض او استنشق او زاد على الثلاث او بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد. ومن اكل شاكيا في طلوع الفجر صح صومه لا ان اكل شاكيا في غروب الشمس او معتقدا انه ليل فبان نهارا. مفسدات الصوم - [00:55:31](#) -

الحسية هي كما تعلمون ثلاثة اشياء. الاكل وما في معناه من المغذيين اليوم والشرب وما في معناه والشهوة وقضاء. هذه هي المفسدات الصوت وقد جاء هذا كله في حديث واحد يدع طعامه وشرابه وشهوته لاجلي - [00:55:51](#) -

وقد اخطأ ابن حزم حيث ظن ان من انزل في نهار رمضان ان صومه صحيح ولو كان انزاله من غير وهذا من عجائبه قوله من اكل وشرب قلنا هذا عام. في كل مأكول وما في معناه. لذلك الابار المغذية - [00:56:22](#) -

انتبه هذي كلها من المفترات. فيتامين بي فيتامين دال آآ الابار المغذية في الوريد في العطل ايبير مغذي هذا من المفطر. في في الوريد في العطل ما يختلف الحكم. ما دام مغذي ما يختلف الحكم. لو واحد اخذ - [00:56:44](#) -

المغذيات ودخلها من طريق اه من اه بطنك الى المعدة انت مفطر. من اكل او شرب او استعاط او حطوا له الطعام بانبوب عن طريق انفه. ها سعود ادخلوه الاكل عن طريق انفه الى جوفه او ادخلوا له الطعام من طريق انفه غصبا عنه. ها هذه المسائل واضحة او - [00:57:04](#) -

انا طبعا الحقن قديما كانت تؤخذ عن طريق الدبر. كانوا ببعض الادوية مثل ياخذون ما نعرف حنا اليوم المرة مع مع الكركم المرة مع الزيت اه ادوية كانوا ياخذوا هناك على صورة حقن - [00:57:34](#) -

او اكتحل بما يصل الى حلقه. طبعا الكحل اذا لم يصل الحلق فبالاتفاق انه لا يفطر بالاتفاق لكن بعض الناس قد يكون بعض موكل الناس قد يكون هناك منفذ بين فتحات عينه - [00:58:00](#) -

وجوفه فيجد طعمه في الحلق او اكتحل بما يصل الى حلقه يعني يجد طعمه ويجد جرمه في الحلق. او ادخل الى جوفه شيئا. الجوف المقصود به هو كل ما كان باطلا يعني المريء جوف. المريء جوف. ما في اسفل قفص صدري - [00:58:20](#) -

الجوف ما في المعدة جوف ما في الامعاء جوف. ما في الامعاء الغليظة جوف. كل هذا جوف عند الفقهاء او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليله فان الاحليل ليس منفذا طبعيا الى الجوف - [00:58:49](#) -

وهذا مشاهد حتى عند اطبا ان الاحليل ينفذ فيصل الى المثانة فقط ثم من المثانة هناك مجاري وانابيب موصلة الى الكلية ولا تصل الى الجوف. او استقام ادخل يده في فمه وطلع اللي في معدته - [00:59:12](#) -

او اشتمنا سواء بفعله او بفعل زوجه او اي فعل كان. او باشر فامنى او انذى اما بالنسبة لخروج المني بالمباشرة او بالاستمنا فباتفاق
الائمة الاربعة انه مفطر لم يقع بينهم خلاف وهو الصحيح لانه لم يدع شهوته. اما المذي فالصحيح ان المذي ليس بشهوة - [00:59:34](#)
بدليل لو خرج المذي من الانسان فانه لا يعتبر قد قضى وطرى اذا ليس بشيء هو مبدأ الشهوة وليس هو الشهوة لكن المذهب عند
الحنابلة ان المذي مبدأ الشهوة اعطوه حكم نهايته. وتفصيل هذه المسألة ذكرته في كتابه اهل القبلة باحكام القبلة. او كرر النظر -
[01:00:09](#)

كرر النظر الى عورة زوجته او الى اي شيء فانزل. او حج ما او احتجم وظهر دم المذهب عند الحنابلة ان الحجامه من المفطرات فاللي
يروح ويحتجم في نهار رمضان ويعتبر عندهم مفطر. حجمه واضح. طيب حجم غيره - [01:00:36](#)
يعني جا واحد قال احجمني فراح وحجمه هو ايضا يعتبر مفطر عند الحنابلة. لحديث افطر الحاجم والمحجوم وقول هنا وظهر دم
معناه ان الحجامه لو كانت جافة هذه ما تفطر اللي يسمونها اليوم الحجامه المشروطية الجافة او حجامه كأس الهواء - [01:01:07](#)
اي ما تفطر هذا هو المذهب المعتمد عند الحنابلة. في رواية للامام احمد وهو قول الجمهور ان الحجامه لا تخطى لحديث ابن عباس
في البخاري احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم - [01:01:28](#)

والجمع بين حديث ابن عباس وحديث اه افطر الحاجم والمحجوم ان حديث ابن عباس حكاية فعل حكاية فعل النبي صلى الله عليه
وسلم تدل على العموم. وقوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم انما هي حكاية - [01:01:48](#)
محال وحكاية الاحوال منه عليه الصلاة والسلام لا تدل على العموم في المقال. فهي واقعة عينية بمعنى ان الحاجم مص الدم فقال
افطر الحاجب. والمحجوم اصابه الظعف قالوا لا او قال للحاجة - [01:02:08](#)

تري بيغى عليك هذا معنى افطر الحاجب والمحجم. قوله عامدا يعني هذه الاشياء حصلت من هؤلاء عامدا لا مكرها عامدا لا مخطئا
عامدا لا ناسيا ذاكرا لا غافلا ولا ناسيا لصومه فسد الصوم. فاذا فسد الصوم ماذا يفعل؟ يمسك بقية - [01:02:28](#)
ويستغفر ثم يقضي هذا اليوم. قوله لا ناسيا او مكرها. الناسي لقول الله جل وعلا ربنا لا تؤاخذني ان نسينا او اخطأنا. والبكاء لقوله
عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما - [01:02:58](#)

عليه لو واحد مسك المسدس عن المسلم وهو كافر قال له يا تشرب يا اذبحك هو صائم فشرب فتركه يكمل صومه ولا شيء عليه. حاله
كحال المخطئ حاله كحال الناس. او طار الى حلقه ذباب - [01:03:18](#)
هو قاعد يتكلم او يقرأ قرآن الدابة دخلت الى جوفه. او البعوضة لا لا يفطر بمثل هذه الاشياء. او غبار نفس الشيء لو غبار دخل داخل
الحلق. حتى لو كان - [01:03:38](#)

غبار غبار طحين فانه لا يفطر. حتى لو كان الغبار غبار آآ الدخ مثلا او غبار العدس لا يفطر او فكر فانزل فهذا لا يفطر. او احتلم هذا لا
يفطر لان الاحتلام ليس بيد الانسان. او اصبح في - [01:03:58](#)
فيه طعام فلفظه شلون يعني اصبح في فيه طعام تسحر وحاط عالج وقاعد يعلك. ونام والعلاج بحلقه. اذن المؤذن والعلاج بحجة فلما
قام لفظ العلاج رمى صومه صحيح او اغتسل يعني اغتسل في نهار رمضان او تمظمظ في نهار رمضان او استنشق في نهار رمضان او
زاد - [01:04:21](#)

على الثلاث في الاستنشاقات او في الغسلات او بالغ في الاستنشاق او في الغسل فدخل الماء حلقه لم يفسد لم يفسد يعني صومه.
صوما صحيح. ليش؟ لانه ما قصد وانما اخطأ - [01:04:52](#)

والاية ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واطأنا. ومن اكل شاكا في طلوع الفجر. هذه مسألة ايضا مهمة كان نائم وقعد بسرعة طلع الساعة
شاف الساعة على باله الساعة ثلاثة وربع فقام واكل - [01:05:10](#)

لما اكل قالوا له ترى الساعة اربعة وربع اذن انت شفيك؟ خلاص هو اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه لا ان كان شاكا في غروب
الشمس. لو ان جعل قبل المغرب الى البيت قال ها تشن - [01:05:31](#)

استغربت؟ قالوا له ما ندري قال لها غربت يلا. عطوني جيبوا لي الاكل. فاكل بعد الاكل بخمس دقائق عشر دقائق سمع الاذان فاخطأ

فهنا فسد صومه عليه القضاء اذا من اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه - [01:05:52](#)

لا ان اكل شاكا في غروب الشمس او معتقدا انه ليل فبان نهارا. يعني جاء الى اهله وظن جاء الى اهله العصر ونام. ولما نام كان متعب نام نص ساعة على باله انا نائم ثلاث ساعات - [01:06:11](#)

قام يطالع الساعة على باله الساعة تسعة بالليل قالوا الناس اكلوا وخلصوا شافوا الماي عند راسه قام وشرب على باله ليل بعد ما شرب وقام ولا الجماعة قاعدين على الاكل للحين ينتظرون الاذى - [01:06:31](#)

الان هذا الرجل بان ها هو شرب لي ان ظن انه ليل بان نهاره عليه القضاء ايضا نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باقي اربع دقائق زين ومن جامع في نهار رمضان - [01:06:48](#)

في قبل او دبر فعليهم القضاء والكفارة. وان جامع دون الفرج فانزل او كانت المرأة معذورة. او جامع من كان نوى الصوم في سفره افطر ولا كفارة. وان جامع في يومين او كرره في يوم ولم يكفر فكفر - [01:07:08](#)

تارة واحدة في الثانية وفي الاولى اثنتان. وين؟ قال وان جامعا ثم كفر ثم جامع في يوم فكفارته ثانية وكذلك من لزمه الامساك اذا جامع. وان جامعا وهو معافى ثم مرض او جن او سافر لم تسقط. ولا تجب - [01:07:28](#)

الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع عام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت. هذه تسمى الكفارة المغلظة في نهار رمضان. الكفارة المغلظة في نهار - [01:07:48](#)

رمضان متعلق بمفسد واحد من مفسدات الصوم وهو الجماع فمن جامع في نهار رمضان في دبر او دبر فعليه القضاء والكفارة. سواء كان هذا الفعل حلالا له او حراما عليه - [01:08:08](#)

ففي كلا الحالتين فانه اثم وعليه اربعة امور. كم امر عليه؟ اربعة الاول التوبة والاستغفار الامر الثاني امساك بقية اليوم الامر الثالث قضاء هذا اليوم. الامر الرابع الكفارة المغلظة واضح الامور الاربعة؟ زين. قال فعليه القضاء والكفارة فقهاء ليش ما يذكرون اه التوبة

لان هذا - [01:08:26](#)

من مسائل ما يسمى باعمال القلوب. فعليه القضاء والكفارة. وان جامع دون الفرج فانزل او كانت المرأة معذورة جامع دون الفرج فانزل بالمباشرة. ليس عليه الا القضاء التوبة والامساك اليوم والقضاء ما في كفارة مغلظة - [01:09:04](#)

واضح؟ او كانت المرأة معذورة ككونها مسافر او ككونها اه عليها الدورة مثلا لاحظ فليس عليها شيء او جامع من كان نوى الصوم في سفره افطر ولا كفارة لو ان مسافر نوى الصوم وبعدين جامع ومسافر افطر ولا كفارة عليه - [01:09:28](#)

طيب هذه مسألة مهمة لو تكرر منه هذا الفعل الشنيع طبعاً الجماع في نهار رمضان من اعظم الاثام في شهر رمضان. سواء كان بسورة محرمة وهذا اشنع واشنع او بسورة - [01:10:00](#)

المباح وان جمع في يومين او كرر طيب نكمل هذا بعد الصلاة ان شاء الله عشان لا نؤخر اهل المسجد - [01:10:20](#)